

واصحاب في التوارون رواية ابن ابي عمير عنه في رجل عثر رجلا بالفقير
 فقال له دعني في بالفقير وقد راع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك فترى
 بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غيره وضعه ابراهيم بن جوزي قال ولا ينبغي لاهل اليد
 الاغوي وان يقولوا في خطبات الانبياء فينا وقال عمر بن عبد العزيز في رجل
 ادخلنا كتابا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان ابوا النبي كما قال
 جعلت هذا مثالا فترى له وقال لا يكتب لي ابدا وقد ذكره سحنون ان يصلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا يحاطر في التواكب الا يحسن ان يوقر له
 وقد قيل ان امرنا الله وسئل القادسي عن رجل قال لرجل فيجب الوضوء كانه
 وجهه كبري ولرجل عجوس كان وجهه كالعصيان فقال اي شيء اراد به
 وكبر احد في القبر وهي مكان فالذي اراد ان يوقر بوجهه حين راه
 من وجهه عاقلة انظر اليه لدماء خلقه فان كان هذا فهو مستدبر
 لان تجر مجرى الحنق والتهون فهو وان شدة عقوبة وليس فيه نصريح
 بالنتيجه الملك وانما الست واقص على المتعاطف في الادب بالنسوة والتعجب
 نكال للستقهاء قال ولما ذكرها البخاري في التار فوجد في الذي ذكره عند
 ما انكر من عجوس الاخر لان يكون المعبس له يدق فيه بعينه
 فيستربه القائل على طريق الذم فهذا في فعله ولزومه في ظل بصفة مما لك
 الملك الطبع لربه في فعله فيقول كانه لله يعصب غضب ما لك فيكون انفق
 وما كان ينبغي له التعصب لغيره ولو كان انى على العجوس بعينه وانج
 بصفة ما لك ان استند ويعاقب المعاقبة المتدبدة وليس في هذا ذم
 للملك ولو صدقته لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شتاب معروف بالخبر
 قال لرجل شيا فقال له انما سكن في تاهي فقال الشتاب ليس كان

في العود لا التار في تعجب
 ما يورث منه ان يطرح
 الازم

التبر على الله عليه وسلم امتيا فاستمع عليه مقالده وكفره التماس واشفق
 الشتاب ما قال واظهر التمدد عليه فقال ابو الحسن القادسي اما اطلاق
 الكفر عليه فخطا لكت تحطى فاستشهاد به بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
 التبر امتيا لانه لو كان هذا اقصه فيه وجماله ومن جملة احتياج
 بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لانه استغفرت وقات واعترف وجاه الى الذي في
 لانه قول لا يثبت اليه الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعلمه بالقدم عليه
 يوجب الكفر عنه ونزلت ايضا مسألة الست في فيها بعض وضاعة الادلل
 شيخنا القاضى ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل نطق اخر دمى فقال له
 انما تريد قضي قوله وانما بشر وجميع البشر لرحمة التقى حتى النبي صلى الله
 عليه وسلم لها فتاه باطلا لم يحسن واجماع ادب اذ لم يقصد التعجب وكان يعنى
 فقراء الادلل ففى بقتله **فصل في الوجه السادس** ان يقول القائل ذلك
 حاكيا عن غيره وانرا له عن سواه في نظر في صور تحكاته وفيه
 مقالته فيخلق حكايا لاختلاف ذلك على احوال وجوه الوجوب والندب
 والكراهة والتعجب فان كان تعجيبا على وجه التمهارة والتعريف بقائه
 والاحكام والاحكام بقوله والتعجب منه والتعجب له هذا ما ليس في امثاله
 وعيد فاعلمه وكذلك ان حكاها في كتابا وفي مجلس على طريق التذكرة والتعجب
 على قائله والفتاوى بالبريد وهذا منه ما يجب به من ما يستحق تحسنا
 الحاك ذلك والحكي عنه فان كان القائل ذلك من قصد لانه يؤخذ عنه
 العلل ورواية الحديث او يقطع عينا ويثبت به اذ افشاه في الحق ووجب
 عليه سدا عن التمهارة ما سمع منه والتعجب للتاسر عند التمهارة
 عليه بما قاله ووجب عليه بل منه ذلك من ائمة المسلمين انكاره ويان كثر

النبي